حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض
وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض حدثنا اسمعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر
قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت
احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها
ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه تابعه خالد وجرير عن الشيباني
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد
قال سمعت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه
امرها فاتزرت وهي حائض ورواه سفيان عن الشيباني **باب ترك**
الحائض الصوم حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن
ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن
بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها
باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لا باس ان تقرا الاية ولم
ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وقالت ام عطية كنا نؤمر
ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية
وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم اني
لاذبح وانا جنب وقال الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما
جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله
الى

الى لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **باب الاستحاضة** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت
ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي **باب غسل دم الحيض** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم
تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه **باب الاعتكاف للمستحاضة**
حدثنا اسحق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه
بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رات ماء
العصفر فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد
عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت
ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة
ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة **باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه**
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قالت عائشة ما كان لاحدانا
الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها **باب الطيب للمراة**
عند غسلها من المحيض حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن حفصة قال ابو عبد الله او هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا
ننهى ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست

فمصعته